الفصل السابع

تنظيم المهنة
في دول مجلس التعاون الخليجي

obeikan.com

obeikan.com

أولاً: تنظيم المهنة في إطار مجلس التعاون الخليجي

لقد شهدت اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست (السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعُمان) نمواً متسارعاً خلال الخمس والعشرين سنة الماضية. ويرجع ذلك إلى تزايد الطلب العالمي على النفط وتضاعف أسعاره، حيث يُشكل المصدر الأساسي لموارد تلك الدول. ومن المفترض منطقياً أن تنمو مهنة المحاسبة تبعاً لهذا الازدهار الاقتصادي؛ نظراً لتزايد حاجات المستفيدين إلى معلومات مالية موثوقة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، إلا أن المتابع يُلاحظ أن مهنة المحاسبة في تلك الدول باستثناء السعودية، لم تواكب هذا التطور الاقتصادي الهائل، بل سيجد فجوة كبيرة بين نمو الاقتصاد المحلي وتطور المهنة، حيث السمة الأساسية للمهنة تكمن في سيطرة مكاتب المحاسبة العالمية على مهنة المحاسبة، وسلبت من ممتهنيها الاحتراف المحلي، وذلك بالاشتراك أحياناً مع بعض مواطني تلك الدول، كما أن الدخول إلى المهنة لم يتم تأطيره إلا في الآونة الأخيرة، ويُكتفى بالتأهيل العالمي كأساس لدخول المهنة، كما لا وجود لمعايير محاسبية محلية في جميع الدول ما عدا السعودية.

إلا أن هذا الوضع بدأ يتحول مع بداية هذا القرن، حيث بدأت المهنة تشهد تغيراً مهنياً، بدءاً من تنقية عملية الدخول إلى المهنة، إما من خلال اشتراط شهادات مهنية عالمية أو اجتياز امتحان محلي. وبرزت محاولات جادة في بعض الدول في اعتماد معايير المحاسبة الدولية كأساس للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي على الرغم من أن هذا المتطلب في بعض الدول لم يتأصل بشكل قانوني؛ بسبب عدم ترجمة تلك المعايير إلى اللغة العربية، مما كان عقبة أساسية في قبولها بشكل واسع داخل تلك الدول. كما أن مراقبة تطبيق المعايير ما زال في مهده، فيما عدا المؤسسات المالية، حيث تُلزم البنوك المركزية بشكل قاسٍ بالمعايير المحاسبية عند إعداد القوائم المالية لتلك المؤسسات. بالإضافة إلى تطور الأسواق المالية في دول المجلس في الآونة الأخيرة الذي زاد من وعي العامة بأهمية المعلومات المالية، كما أوصت السلطات المنظمة للأسواق المالية بضرورة وأهمية معايير المحاسبة المالية، وذلك لتأثير منتجاتها على أسعار الأدوات المالية.

ولقد لخصت نشرة الإطار الفكري للمحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 2003م حال معايير المحاسبة[40]، حيث تُنظم المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة تبعاً للقرار الاتحادي رقم 22 لعام 1995م، ويُحدد القانون ولائحته القيدية إجراءات القيد والترخيص وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني، كما تم إصدار قرار في عام 1997م لتشكيل اللجنة العليا المهنية لتدقيق الحسابات وحُددت اختصاصاتها بما في ذلك تطوير واعتماد معايير المحاسبة؛ إلا أنه لم تصدر حتى الآن معايير محاسبية خاصة بالدولة وتدل الممارسات على اعتماد إعداد القوائم المالية على المعايير الدولية. وتُعدّ معايير المحاسبة الدولية في مملكة البحرين ملزمة بموجب نص القانون رقم 26 وتاريخ 1996م المرجع الأساس لإعداد القوائم المالية بمملكة البحرين، إلا أن قرار وزير التجارة لعام 1997م الذي تم بموجبه تشكيل لجنة مدققي الحسابات في وزارة التجارة أعطى اللجنة الحق في اقتراح معايير المحاسبة التي ترى ملاءمتها للهيئة الاقتصادية. كما في دولة البحرين تُعدّ أيضاً المعايير الدولية الأساس في إعداد القوائم المالية في دولة الكويت، حيث نُص عليها بشكل صريح في قرار وزير التجارة رقم 18 لعام 1990م وأُكد ذلك في القرار الوزاري رقم 810 لعام 1996م. وفي عمان يُعد المرسوم السلطاني الصادر في عام 1986م المرجع القانوني لتنظيم المحاسبة في سلطنة عمان، وكما في دولة البحرين والكويت فلقد نص المرسوم على أن تكون المعايير الدولية هي الأساس في إعداد القوائم المالية إلى أن يتم إصدار معايير محلية إذا اقتضت الحاجة لذلك. أما في قطر فقد صدر حديثاً قرار يُنظم مهنة المراجعة والمحاسبة ولم يحدد مرجعية لمعايير المحاسبة اللازم تطبيقها.

ولقد سعى مجلس التعاون لدول الخليج العربية[41] في إطار التكامل الاقتصادي لدوله، بمحاولات منذ بداية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، كأحد ركائز ذلك التكامل، ولقد تُوجت تلك الجهود في بداية شهر مايو 2001م بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (Gccaao).

وكمـا أشير في ملخص عـن نشأة الهيئة ومنتجات عملهـا، فلقد وافق المجلس الأعلـى للمجلس عام 1982م على فتح باب التسجيل والترخيص لأصحاب عدد من المهن، من بينها مهنة المحاسبة والمراجعة والسماح لهم بممارسة المهنة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من كل دولة حسب قوانينها المطبقة على مواطنيها.

ولقد تنبه المجلس للتطور النوعي للمهنة في السعودية خلال عقد الثمانينيات الميلاديـة مـن القرن العشرين، ومن ثـم تم تشكيل لجنة فنية مـن قبل أكاديميين ومهنيـين من مواطنـي دول المجلس لدراسة مشروعات تطويـر المهنة في السعودية لمحاولة محاكاتها على المستوى الإقليمي، وانتهت اللجنة في عام 1986م إلى الدعوة إلى أن تكون ركائز تطوير المهنة في المملكة أساساً لتطوير المهنة في دول المجلس.

وفي هـذا الاتجـاه تبنت لجنة التعـاون التجاري في يوليو عـام 1987م مشروع قانـون النظام الموحد؛ ليكـون مرشداً للتسجيل وترخيـص المحاسبين والمراجعين القانونيين في الدول الأعضـاء، وذلك بغرض توحيد إجراءات الترخيص ومزاولة المهنـة. وانطلاقـاً من هذا المشروع تم مؤخراً تنظيم قانـون النظام الموحد لمزاولة مهنـة مراجعة الحسابات لـدول مجلس التعاون لدول الخليـج العربية (2004م). ولقـد حُدد في هذا القانون الاسترشادي سجل مراجعي الحسابات وشروط القيد، وحُددت كذلك إجـراءات القيد ورسوم القيد وتجديده، كما حدد القانون واجبات ومسؤوليـات مراجعي الحسابات وجمعيات المحاسبـين والمراجعين، بالإضافة إلى مخالفـات مراجعي الحسابات. ومما يُلفت النظر في هذا النظام نقطتان مهمتان هما تحديد معايير المحاسبة كمرجع أساسي لإعداد القوائم المالية، وكذلك تشجيع دول المجلـس على إنشاء هيئات محلية؛ لتتولى تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في كل دولة من دول المجلس.

وفي بدايـة 1990م وبنـاءً على نتائـج تقرير اللجنة الفنيـة، تم اقتراح تشكيل لجنـة تأسيسية من بعض ممارسي المهنة وأكاديمييها لدراسة تنظيم المهنة بشكل موحـد داخـل دول المجلس، ونتيجـة لاجتماعات متعـددة تم اقـتراح تشكيل هيئة

مستقلـة لتولي تنظيم المهنة على المستوى الإقليمي؛ ولقد تم تبني هذا الاقتراح من قبـل لجنة التعـاون التجاري، وتم إعداد مشروع النظـام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون.

ولقد ولـدت الهيئة رسمياً بعد إقرار قادة المجلس في القمة التاسعة عشرة في ديسمبر عام 1998م لنظامها الأساسي؛ وبدأت الهيئة ممارسة مهامها في مايو عام 2001م، وذلـك بعد إقرار جمعيتها العمومية انتخاب المجلس الأول لإدارتها المكون مـن تسعة عشر عضواً يمثلون دول المجلس الست. ولقد حدد نظام الهيئة أهدافها في مراجعة وتطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية وعلى الأخص معايير المحاسبة والمراجعـة وقواعد سلوك وآداب المهنة، آخذة في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الـدول والهيئات المحليـة. وتطوير وسائل تنظيم المهنة بمـا في ذلك اقتراح تعديل وتطويـر الأنظمة والقوانـين المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاولتها. بالإضافة الى وضـع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتدقيقه بما في ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة. والارتقاء بمستوى الأداء المهني وإعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر والتدريب. مع وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانيـة لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعته تقدم الأداء المهني. وإعداد وتشجيع البحـوث والدراسـات والترجمـة وإصدار الكتـب والدوريات والنشـرات. وكذلك التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة. وتوحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية.

ولقـد باشرت الهيئـة الوليدة أنشطتها نظرياً، ولكـن لا موقع لها مهنياً، ومن أهم إنجازاتها التي تهمنا في هذا المقام إصدار الإطار الفكري للمحاسبة المالية في أغسطس عام 2003م الذي اشتمل على تحديد للتقارير المالية بما في ذلك تعريف المستفيديـن الرئيسـين واحتياجاتهم وتحديـد أهداف التقاريـر المالية الخارجية ذات الغرض العام والمعلومات التي يجب أن تحتويها، كما شمل مفاهيم المحاسبة الماليـة وتعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية، وكذا مفاهيم القياس والإثبات

المحاسبي. ولا شك أن إصدار الإطار الفكري للمحاسبة لدول الخليج العربية يمثل نقلة نوعية للمحاسبة المالية، حيث وحد مصطلحاتها، وكذا حدد أهدافها بدقة، بالإضافة إلى تحديده لوحدة القياس النقدي وتعريف مهني لعناصر القوائم المالية وأسس القياس المحاسبي. ومما تجدر الإشارة إليه، كما سنوضحه لاحقاً تأثر الإطار الفكري للمحاسبة في دول مجلس التعاون بالإطار الفكري للمحاسبة المالية في السعودية إن لم نقل: إنه محاكاة له وتم تعديله شكلياً وليس جوهرياً؛ ليلائم الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة المشتركة بين دول المجلس.

كما أصدرت الهيئة عدة نشرات وفعاليات لبناء لبنات المهنة في دول المجلس، من أهمها إصدار مجموعة من معايير المحاسبة التفصيلية؛ ليعكس بعض عناصر القوائم المالية والعرض والإفصاح، ومنها:

1 - معيار العرض والإفصاح العام.
2 - معيار الأصول غير الملموسة.
3 - معيار المخزون.
4 - معيار الاستثمار في الأوراق المالية.
5 - معيار الإيرادات.
6 - معيار المحاسبة عن عقود الإيجار.
7 - معيار العملات الأجنبية.
8 - معيار توحيد القوائم المالية.
9 - معيار تكاليف البحث والتطوير.
10 - معيار العمليات مع ذوي العلاقة.
11 - معيار التقارير القطاعية.

ويُشرف على الهيئة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية بكامل أعضائها، وتُدار من قبل أمانة عامة، ويتم تمويل الهيئة من قبل منحة مالية من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى مواردها الذاتية، أما الأمور الفنية للهيئة، فإنها

تُنفذ من قبل لجان يشكلها مجلس الإدارة، فهناك لجنة خاصة بمعايير المحاسبة وأخرى بالمراجعة، وهكذا. ولا شك في أهمية الدور الذي قامت به الهيئة خلال عمرها القصير، وعلى الأخص تنمية الحراك الفكري المحاسبي لدى الأكاديميين والمهنيين في الدول الأعضاء من خلال التقائهم في مؤتمراتها ومساعدتهم في نشر أبحاثهم وتجاربهم؛ إلا أن الواقع يعطي للمتمعن أن هناك اختلافًا وبونًا شاسعًا في تطبيقات المهنة بين دول المجلس، مما لا تستطيع هيئةٌ سد فجوته؛ فليس المهم ما يصدر من تشريعات ومعايير، بل المهم أن تلقى قبولاً أولاً من المشرع المحلي، فهناك جهات مستفيدة من مهنيين داخل بعض دول مجلس التعاون ترى أن اتحاد محاسبي المجلس ليس في مصلحتهم على المستوى الطويل، وثانياً من المهنيين والمستفيدين، فإذا علمنا أن جل مهنيي دول مجلس التعاون ليسوا من مواطنيها، فلن يقبلوا أن تُملى عليهم معايير وأنظمة محاسبية خارج ما يُطبق في بلدانهم، أولاً بدعوى العولمة، وثانياً لسهولة التنقل بين هؤلاء المهنيين بمكانتهم العالمية بين تلك الدول دون وجود حواجز مهنية، بالإضافة إلى أن جميع ما صدر عن الهيئة، حتى وقتنا الحاضر مفيد من الناحية النظرية، حتى ولو كان نسخة معدلة من الإطار الفكري ومعايير المحاسبة السعودية، ويمكن أن يُدرّس في جامعاتها، ولكن لم يجد طريقه للتطبيق.

ثانياً: تنظيم المهنة في السعودية

المتتبع لتطور مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية ومن ثم معايير المحاسبة المالية يلحظ مباشرة أن المهنة شهدت نقلة نوعية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، سواء كان من ناحية التعليم والتدريب المحاسبي أو ممارسة المهنة أو تنظيمها وإرساء قواعد القياس والعرض والإفصاح العام. فتُعدّ المملكة الدولة الأولى في منطقة الشرق الأوسط إن لم نقل في دول العالم الثالث التي بدأت في تقنين قواعد المحاسبة المالية، بل إن اختبار الزمالة السعودية يضاهي مثيلاته في الدول المتقدمة، وأضحى علامة مهمة لتأهيل حامله داخلياً وخارجياً. حيث إنه يُعد مستنداً مهماً لتوظيف الشباب السعودي، سواء في المهنة أو في قطاعات الاقتصاد المختلفة، وأن حامله مؤهل لدى القطاع الخاص والحكومي لتولي مناصب مميزة.

نتنـاول فيما يلي كيف تطورت المهنة ومن ثم معايير المحاسبة منذ صدور أول نظـام يُحدد الدفاتـر التجارية وأحكامها للمحكمـة التجارية الصادر في 1930/1/15م، (أي منذ أكثر من خمس وسبعين سنة) إلى تكوين منظومة متكاملة تُحدد أسلوب الدخول للمهنة وممارستها وإعداد تقاريرها وأسس القياس والعرض والإفصاح العام المحاسبي؟ وذلك ليس بأسلوب التسلسل الزمني للأحداث، وإنما بأسلـوب تحديـد دور الجهات الرسميـة وغير الرسمية التـي كان لها دور مهم في تسلسل الأحداث.

(1) وزارة المالية

تم تشكيل مديرية للمالية العامة لإدارة الأمور المالية وتركيزها في إدارة واحدة في عام 1346هـ (1926م) وبعد خمس سنوات صدر المرسوم الملكي رقم 381 بتغيير اسـم المديريـة إلى وزارة المالية؛ لتكـون مسؤولة عن تنظيم وحفـظ أموال الدولة وجبايتهـا وتأمين طرق وارداتهـا ومصروفاتها، ولقد تم إضافـة نشاط الاقتصاد إلى هـذه الوزارة عام 1374هـ (1954م) لتسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، واستمـرت الوزارة تتولى شؤون المالية والاقتصاد إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم 2/1 وتاريخ 1424/2/28هـ (2004م) بنقل نشاط الاقتصاد إلى وزارة التخطيط والإبقاء على المالية فقط، ومن ثم تعديل اسمها ونشاطها إلى «وزارة المالية».

ولقـد أدت الـوزارة دوراً مهمـاً في تطويـر النظام المحاسبـي الحكومي وكذا تأسيس إدارات التمثيل المالي في كل وزارة لمراقبة مصروفات الدولة قبل الصرف، بالإضافـة إلى مسؤوليتها المباشـرة عن إعداد الميزانية العامـة للدولة والإشراف علـى صرف بنودها، و إصدار ما يُعرف بالمنشور الدوري المحدد لمعايير وإجراءات المحاسبـة لإعداد الحسابات الختامية لـكل وزارة ومصلحة، وكذا إعداد الحساب الختامي للدولة ككل.

كمـا أن الوزارة كانـت المسؤولة عن الترخيص للمحاسبـين القانونيين، ولقد أصـدرت أول ترخيصـ لممارسة المهنة عام 1377هـ (1957م) وأصدرت أكثر من سبعة تراخيص، حتى انتقال هذه المهمة إلى وزارة التجارة[42].

ويتبع الوزارة عـدة مصالح وصناديق للتنمية، وقد أدت بعضها دوراً مهماً في إرساء مهنـة المحاسبة، وعلى الأخص منها صنـدوق التنمية الصناعي ومصلحة الزكاة والدخل. ويتولى هذا الصندوق مهمة إقراض المشروعات الصناعية، حيث إنـه يُعـد في نظر الكثيرين مـن أهم الجهـات الحكومية التي ساعـدت في تدريب الشباب السعودي على مختلف فروع المحاسبة، وإلزام المصانع الوطنية على إعداد قوائمهـا المالية بناءً على معايير المحاسبة المتعارف عليهـا، بالإضافة إلى أنه زود القطاع الخاص بالكوادر ذات التخصص المحاسبي الراقي.

ولعـل الجهـة الثانية التابعة للـوزارة «مصلحـة الزكاة والدخـل»، حيث تُعد مـن الجهات الحكوميـة التي نشـرت مهنة المحاسبـة في المملكـة، وألزمت معدي ومراجعـي القوائـم الماليـة باستخدام معايـير المحاسبة. ولقـد تأسست مصلحة الزكاة والدخل بتاريخ 1370/8/7هـ (1951م). وتتمثل مهام المصلحة في تحصيل زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة ومواطني دول مجلس التعاون المقيمين على أرضها، كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ومن حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء غير السعوديـين فيها، وكذا من الشـركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة. ولقـد أشارت المـادة السادسـة عشرة من نظـام ضريبة الدخل الصـادر في عام 1370هـ (1950م) أنه متى ما صادق محاسب قانوني على القوائم المالية للشركة اعتبرت في نظر المصلحة صحيحة. ولا شك أن هذا النص قد قنن أهمية مراجعة الحسابـات، واعتبارها مستنداً مهمًا لاحتسـاب الضريبة، كما أنه ألزم الشركات بضـرورة اللجوء لخدمات المحاسبـين القانونيين لمراجعة القوائم المالية، ولا بد أن تُعـد تلـك القوائم على أساس معايـير المحاسبة، كل هـذا أدى إلى الاهتمام بتلك المعايير والعمل على تحديث السياسات المحاسبية للقياس والعرض المحاسبي.

ولقد استمر تطبيق هذا النظام وتباينت معايير المحاسبة التي يطبقها المكلفون في إعـداد القوائم المالية، كمـا أصدرت المصلحة قواعد محاسبيـة لغرض إعداد

الوعـاء الضريبي، إلا أن صـدور النظام الضريبي الجديد في عام 2005م الذي حُدد فيـه بشكل تفصيلي في صلب النظام ولوائحـه التنفيذية قواعد المحاسبة الضريبية، بمـا في ذلك تحديد السنة الضريبية، وطـرق المحاسبة، وفقاً للمبدأ النقدي وأساس الاستحقاق، بالإضافة إلى أسلوب معالجة المخزون والعقود طويلة الأجل.

(2) وزارة التجارة والصناعة

تأسست وزارة التجارة بموجب المرسوم الملكي رقم 10/22/5/5703 وتاريخ 1373/7/11هـ (1953م) وعُهـد إليهـا بتنظيم التجـارة الداخليـة والخارجية، وأعيـد هيكلتها مرات عدة، وأضيف إليها أخيراً الشؤون الصناعية لتصبح «وزارة التجارة والصناعة» . ولقد عُهد للوزارة، بموجب مهامها الرسمية، اقتراح إصدار الأنظمـة واللوائـح التجارية والأنظمة واللوائح المعمول بهـا والإشراف على تطبيق مختلف الأنظمة كنظام الشركات ونظام المهن الحرة ونظام المحاسبين القانونيين ونظـام الدفاتر التجارية وغيرهـا من الأنظمة التجاريـة والصناعية. وتُعدّ وزارة التجـارة الجهـة الرسمية المنوط بها منذ عام 1957م تنظيـم المهنة في المملكة بما في ذلـك إصدار تراخيص الدخـول للمهنة ومراقبة أعمـال المحاسبين القانونيين وإصـدار اللوائح المنظمة لإجراءات التسجيـل في الدفاتر المحاسبية، وكذا مراقبة القياس والإفصاح المحاسبي للشركات عامـة والشركات ذات المسؤولية المحدودة خاصـة، ولقـد بذلت الـوزارة جهوداً مهمـة أدت إلى إحداث نقلـة نوعية في كامل البنيـة الأساسيـة لهيئـة المحاسبين القانونيـين، وعلى الأخص معايـير المحاسبة المالية، وشملت تلك الجهود ما يلي[43]:

(أ) أنيطت مهمة التراخيص للمهنيين عام 1957م إلى وزارة التجارة، حيث تم في حينـه تأسيس إدارة المهن الحـرة، وكانت مهنة المحاسبة والمراجعة أحد المهن التـي أصدرت الـوزارة إجـراءات التراخيص لمهنتها، وعلـى الرغم من عدم وضوح إجراءات الترخيص، وكذا عدم التحديد لتأهيل المرخص ومسؤولياته وواجباتـه، إلا أن الاعتراف الرسمي بالمهنة بموجب النظام يُعد نقطة البداية لتكوين مهنة عصرية.

(ب) حـدد النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 وتاريخ 1930م بعض الأحـكام التي تُنظم مسك الدفاتر التجارية، كما اعتبر نظام الزكاة والدخل الصـادر عـام 1950م القوائـم المالية التـي يتم مراجعتها مـن قبل محاسب قانوني دولي أساساً لاحتساب الزكاة والضرائب، إلا أن إعداد القوائم المالية لبعض أنواع الشـركات لم يكن ملزمـاً إلا بصدور نظام الشـركات الصادر بالمرسـوم الملكـي م/6 وتاريـخ 1385/3/22هـ (1965م). ومـا زال النظام ساريـاً حتى وقتا الحاضر بعد تعديل بعض مـواده ويجري الآن تعديل جذري للنظام وقد عُرض على مجلس الشورى حديثاً، ويتم مناقشة مواده بين المجلس ووزارة التجـارة بعد إعادته للـوزارة للنظر في بعض تفاصيلـه. وأعيد أخيراً (2008م) كمسودة نهائية لمجلس الشورى والمتوقع صدوره قريباً.

أمـا النظـام المطبق حاليـاً فيلزم المديريـن في الشركـة ذات المسؤولية المحـدودة حسب نص المادة (175) إعداد ميزانية للشركة عن كل سنة مالية وحسـاب الأربـاح والخسائر خلال أربعـة أشهر من نهاية السنـة المالية، كما يلـزم الإفصاح عنهـا بإيداعها وزارة التجـارة مع نسخة مـن تقرير مراجع الحسابـات، وأن المـادة 169 من النظـام ألزمت رسمياً الشـركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعيين مراجع قانوني يصادق على حسابات الشركة. إلا أنه لم يُحدد في تلك المواد مرجعية إعداد القوائم، ولذا تُرك لمعدي القوائم الماليـة تحديد معايير المحاسبة التـي يعتمدونها للقياس والعرض والإفصاح، شريطـة أن يُصادَق على مطابقتها للواقع مـن قبل المراجع القانوني المعتمد. كمـا حدد النظـام أسلوب الإعـداد والعرض والإفصاح عـن مالية الشركات المساهمة التي تطرح أسهماً للاكتتاب العام. حيث خُصص فصل من النظام لتنظيـم حسابات الشركات المساهمة، فقضـت المادة (123) بأن يعد مجلس الإدارة في نهايـة كل سنـة ماليـة جرداً لقيمـة أصول الشركـة وخصومها في التاريخ المذكور، كما تُعـد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة، وحددت المادة (124) أسلوب تبويب وعرض القوائم المالية

بـأن يُراعـى في تبويب الميزانيـة وحساب الأرباح والخسائـر كل سنة التبويب المتبـع في السنـوات السابقة، على أن تبقـى أسس تقييـم الأصول والخصوم ثابتـة ما لم تُقـرر الجمعية العمومية، بنـاءً على اقتراح مراقـب الحسابات، تعديـل التبويب وأسس التقييم، كما يُلزم النظام نشـر القوائم المالية وإيداع نسـخ منها لدى مكتب السجل التجاري، والإدارة العامة للشركات بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.

ولا شـك أن نصوص هذه المواد أرست قواعد إعداد القوائم المالية بشكل عـام دون إحالتهـا لمرجعيـة محـددة، إلا أنها شـددت على نقطتـين مهمتين خاصتـين بالثبات في العرض وضرورة الإفصاح العام، بالإضافة إلى ضرورة الالتـزام بسياسات محاسبية للقياس المحاسبي لا يجوز تعديلهما إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مراقب الحسابات.

ولقد تضمن نظام الشركات ولأول مرة إلزام الشركات المساهمة بتعيين مراقـب للحسابـات معترف به، وحـدد النظام في المـواد (130) إلى (133) أسلـوب تعيـين مراقب الحسابات وتحديـد أتعابه وتحديـد مسؤولياته، وهنا يلـزم التنبيه إلى أن النظـام أعطى المرجعية لتحديـد السياسات المحاسبية إلى مراجـع الحسابـات، وأن ما يُعـده مراجع الحسابات مطابقـاً للواقع يُعد الأساس في إعـداد القوائـم المالية، سواء مـن ناحية العرض والإفصاح أو القياس المحاسبـي، إلا أنه ألقى بمسؤولية تعديـل السياسات المحاسبية على عاتق المراجع، حيث لا يلزم ثباتها إلا بموافقة المراقب المعتمد على تغييرها.

(ج) ألقى نظام الشركات مسؤولية جمة على المحاسب القانوني في تحديد أسلوب القياس والعرض والإفصاح العام، إلا أنه لم يحـدد أسلوب تأهيل المحاسب القانوني ولا إجراءات الترخيص له، حتى صدر القرار الوزاري رقم 422 لعام 1388هـ (1968م) الذي حدد فيه شروطًا شكلية للترخيص بما فيها جنسية المراجـع وخبراته وضرورة حصوله على شهـادة جامعية وخبرة مهنية، ولقد

حصـل على الترخيص في ذلك الوقت أفـراد ومكاتب، بعضها لا يمت للمهنة بصلة، وظلت المهنة هكذا إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 13/ 7/1394هـ (1974م) الذي أرسـى القواعد الأولى الأساسيـة لممارسة مهنة المحاسبـة والمراجعة القانونية في المملكة، كمـا شُكلت بموجب نصوصه لجنة عليـا للإشراف على المهنة هدفها الأساسـي مراقبة عملية إصدار تراخيص مزاولـة المهنة والعمـل على تطويرها. ولقـد أدت اللجنة المكونـة من أعضاء ممثلين للجامعات السعودية ووزارة التجارة والمهنيين وديوان المراقبة العامة، دوراً مهمًا في وضع اللبنات الأساسية للمحاسبة في المملكة خلال عمرها الذي تجـاوز 17 عامـاً، وتم إلغاء اللجنة حـال صدور نظام المحاسبـين القانونيين الجديد عام 1991م. ولقد رُكز في النظام بشكل أساسي على قواعد الترخيص للمحاسبـين القانونيـين، ومسؤولياتهم وبعض قواعد السلـوك المهني، إلا أن النظام لم يُحدد بشكل تفصيلي المرجعية لإعداد القوائم المالية سوى الإشارة إلى أن يتأكد المحاسب القانوني من مطابقة هذه القوائم للواقع.

(د) بعـد ست سنـوات من العمل بنظـام المحاسبين القانونيـين، وبالتحديد عام 1979م بـدأت وزارة التجـارة في ظـل الطفـرة الاقتصاديـة في المملكة آنذاك تفكر جديًّـا في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة علـى كافة الأصعدة، وتزامن ذلـك مع عودة بعض الأكاديميـين السعوديين المتخرجين حديثـاً من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاقدت وزارة التجارة مع مكتب الراشد – محاسبون قانونيـون للبدء بدراسـة شاملة لواقع المهنة في المملكـة، مع إعداد المقترحات اللازمة للتطوير في ظل تنامي حاجـات المجتمع والازدهار الاقتصادي. ومما لاحظـه الباحثـون أن هنـاك فجوة بين التطـور الاقتصـادي في المملكة وحال المهنـة في ذلك الوقـت ولعقدٍ لاحـق[44]. ولتوثيـق الجهد الهائل الـذي بذلته وزارة التجـارة لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والأطراف المتعددة ورغبة في عـدم اختزال أي جهد بُذل أو إغفـال من شارك في تلك الإنجازات نورد أدناه نصـاً أوردته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كنبذة عن تطور المهنة في المملكة في تقديمها للإطار الفكري للمحاسبة دون إجراء أي تعديل عليه، وبعد أخذ الإذن الرسمي من الهيئة.

في منتصف عام 1399هـ (1979م) دار حديث بين سعادة وكيل وزارة التجارة في حينه الأستاذ يوسف الحمدان ورئيس مكتب الراشد عبد العزيز الراشد حول ظروف المهنة في المملكة وأوجه التطوير اللازم أجراؤها، وقد بدأ الأمر في حينه مهمًا وإن أوجه النقص ذات خطر جسيم على الأنشطة الاقتصادية والمالية، ولم يكن هذا النقص ظاهراً على قدر خطورته. وانتهى البحث إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة ذلك، والعمل على تطوير المهنة؛ لتواكب التغييرات الجذرية التي حدثت في مجالات نشاطها، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً من هذا الحديث تبلورت فكرة المهنة وجرى نقاشها مع معالي وزير التجارة الدكتور سليمان السليم وتم التوصل إلى أن المهنة ليست مواكبة للتغيرات التي تمر بها المملكة إلا أن أوجه النقص ليست محددة بشكل يُمكن معه النظر في تطويرها بشكل علمي.

بناءً على ذلك تقدم مكتب الراشد ببحث مفصل يوضح طرق تطوير المهنة اللازم اتباعها وشمل ذلك مشروعاً متكاملاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وتنظيم داخلي متكامل للمهنة يشمل قواعد تطويرها المستمر. وبعد استعراضه مع الوزارة تم التوصل إلى أن من الملائم أن يتم تطوير المهنة على ثلاث مراحل كما يلي: هي الدراسة المقارنة والإطار النظري وإعداده، وفيما يلي نورد مختصراً للطريقة التي اتُبعت في النظر إلى المقترحات النهائية التي تم التوصل إليها:

1- تمت اجتماعات متعددة بين عدد من أعضاء الفرق وبعض المستشارين، وهم كل من: أ.د. عبدالله الفيصل، وأ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميّد، ود. عبدالله المنيف، لتحديد ما يجب أن يعد ليكون تحت يد الفرق المختلفة كأساس ينطلقون منه للعمل في الأقسام التي تخصهم، وبهدف توحيد الأساس وتعريف الجميع بمتطلبات الأنظمة في المملكة والوضع الحالي للمهنة وظروف المملكة بصفة عامة تمت اجتماعات عديدة داخل المملكة وخارجها، وانتهت بتجميع أهم ما يتعلق بالمهنة من أنظمة، وبلورة اتجاهات الدراسة الأساسية

في مجلد واحد شمل الأنظمة والخلفيات الأساسية ذات التأثير على المهنة في المملكة والأسس التي تؤثر في إعداد أقسام المشروع، وقد أعد باللغتين العربية والإنجليزية ووزع على جميع أعضاء الفرق وطلب منهم أخذ المعلومات الواردة فيه في اعتبارهم عند إعداد المسودات الأولية لكل قسم من أقسام المشروع.

2 - تم تنظيم زيارات عمل فردية متعددة للمملكة لكل من الخبراء في مراحل مختلفة من المشروع وأسهموا فعلياً في مراجعة بعض العمليات، كما أسهموا في نقاش مشكلات من واقع ما أظهرته المراجعة لعدد من العملاء في مكتب الراشد. وكان الجميع على اتصال مستمر، سواء ما بين الخبراء أنفسهم أو بين الخبراء والمستشارين أو بين الجميع والمسؤولين في المكتب.

3 - بعد الدراسة والاستقصاء والتعمق في فهم جوانب المشروع والقيام بزيارات لعدد من المعاهد المتخصصة في هذا المجال والتداول في خبرتهم والظروف التي مروا بها تم التوصل إلى أن الأسلوب المناسب هو التقسيم إلى الأقسام الآتية:

أ- الموضوعات المختارة من المحاسبة المالية التي شملت: أهداف المحاسبة المالية، والمفاهيم الأساسية للمحاسبة المالية، وإعداد معيار العرض والإفصاح العام.

ب- معايير المراجعة التي شملت: المعايير العامة التي تتضمن التأهيل المهني، الاستقلالية، العناية المهنية اللازمة؛ معايير العمل الميداني والتي تضمنت التخطيط للمراجعة والرقابة والتسجيل والأدلة البراهين، معيار التقارير والإجراءات التنفيذية المتصلة بها.

ج- التنظيم الداخلي للمهنة.

4 - قام كل فريق بإعداد المسودات الأولية للقسم الذي هو مسؤول عنه وتم مراجعتها بصفة أولية، ثم أعيدت لهم بالملاحظات الأساسية؛ ليعدوا

obeikan.com

دراستهم ومقترحاتهم تمهيداً لتوزيعها على أعضاء الفرق الأخرى لدراستها والتعليق عليها.

5 - تم توزيع مسودات كل قسم على الفرق المسؤلة عن الأقسام الأخرى وطُلب منهم إعداد ملاحظاتهم كتابة وإرسالها للمسؤولين لدراستها وإرسالها للفرق الأخرى.

6 - تم إرسال الملاحظات التي وردت من أعضاء الفرق وتعليق المستشارين عليها إلى كل فريق للنظر فيها ومعرفة ما قام الآخرون بإعداده ومدى تأثيره وتأثره بما أعده كل فريق. وجرت اتصالات عديدة بين أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين في أثناء إعداد المسودة الأخيرة التي تم توزيعها على أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين تمهيداً لبحثها في اجتماع شامل لكل أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين.

7 - عقد في فندق قصر الرياض خلال المدة من 1403/1/6 هـ إلى 1/12/ 1403هـ اجتماع حضره جميع الخبراء الستة والمستشارين الثلاثة والمسؤولين من مكتب الراشد (عبدالعزيز الراشد ويوسف المبارك)، وخصصت صالة مستقلة للاجتماعات التي كانت متصلة صباح مساء. كما هيأ للمجتمعين تسهيلات في الاختزال والتسجيل واستمرت الاجتماعات متواصلة عدة أيام، وجرى خلالها بحث المقترحات التي قدمها كل فريق والتوصل إلى توصيات محددة لما تم بحثه. وقد ظهرت جوانب مهمة استدعت أن يُنظر في إمكانية معرفة اتجاهات وزارة التجارة وأصحاب الصلة من الجهات الأخرى حيالها. وتبين أن مثل هذا اللقاء سيكون له أثر كبير على إدراك سلامة اتجاه البحث ومدى ملاءمة المقترحات التي تم التوصل إليها.

8 - تم ترتيب اجتماع في معهد الإدارة العامة حضره كل من معالي وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسؤولين فيها من أصحاب الصلة، كما حضره وزير المالية والوكلاء المختصون في الوزارة وحضره محافظ مؤسسة النقد ونائبه

وقـام معهد الإدارة العامة بترتيب الاجتماع وتسجيل وقائعه. وكان في حقيقة الأمـر مهماً إلى درجـة كبيرة في إيضاح الاتجاهـات المناسبة وإعطاء المزيد مـن الثقة في اهتمـام المسؤولين عن المهنة. كما كان مفيـداً في إيضاح أهمية الجوانـب التي كانت محـل بحث مستفيض من قبل أعضـاء الفرق أنفسهم، كمـا أعطى الاجتماع دفعة قوية لأعضـاء الفرق والمستشـارين، والمسـؤولين أكدت اهتمامهم بالمشـروع وأن ما يبذلونه من جهد سيكون محل اهتمام من المسؤولين عن اعتماده ومتابعة تنفيذه.

9 – وبعد الاجتماع عاود أعضـاء الفرق والمستشـارون والمسـؤولون مرة أخرى في فنـدق قصر الرياض للتداول فيما تم بحثـه في اجتماع الوزراء، كما تم استخلاص النتائج النهائية لما دار من بحث في الأيـام السابقة ووكل إلى أعضـاء كل فريـق أن يدخلوا هذه التعديلات، ثـم يرسلونها للمسؤولين في الرياض. وكلف أحد الخبراء بقراءة الأقسام الثلاثة بعد أن يتم إعدادها بشكلها النهائي من قبل أعضاء الفرق.

10 – وقد تم ذلك وأرسلت النسخ النهائية للمسؤولين وجرى إطلاع المستشارين عليهـا، ثم جرى اجتماع حضره المستشـارون والمسؤولون في مكتب الراشد لمناقشة النسخة النهائية.

11 – عقـد بعد ذلـك اجتماع في الرياض في فندق حياة رجينسـي لعدة أيام لمناقشة النسخـة النهائية، حضره المستشـارون والمسؤولون، وجرى خلال الاجتمـاع بحث مستفيض لمـا تبين من قراءة نتائج الفـرق وما تم التوصل إليه من بحث معهم في هذا المجال.

12 – تم الاتصـال بأعضـاء الفـرق ومناقشـة مـا تم بحثـه مـع المستشارين والمسؤولين في الرياض وجرى إدخال بعض التعديلات على المشروع.

13 – بتاريـخ 1403/6/9هـ جـرى اجتمـاع في الرياض حضـره المستشارون والمسؤولون وتم خلاله نقاش كافة أوجه البحث التي ظهرت خلال الاتصالات التـي تمت في المدة ما بـين الاجتماع الذي تم في فندق حيـاة ريجنسي وما

أدخـل من تعديـلات. وقد انتهى الاجتمـاع، بحيث أوكل لـكل مستشار أن يقـرأ بشكل نهائي القسم الذي أوكل إليـه وأن يتأكد من ملاءمته لظروف المملكة وملاءمته لظروف المهنة حالياً وسلامته من الناحية الفنية ووضوح الأسلوب ومن ناحية تناسقه بصفة عامة ومدى جدواه بالمملكة، حيث تولى أ.د. عبـدالله الفيصل الجزء الخاص بالمراجعة، وتولى أ.د. عبدالرحمن الحميد الجزء الخاص بالمحاسبة المالية، وتولى د. عبدالرحمن المنيف الجزء الخاص بتنظيم المهنة.

14 – تم طيلة المدة وعلى مراحل مختلفة تعريب كافة الأجزاء والدراسات. وبعد هـذا الاجتماع تم تكليف الخبراء العرب بالنظر في تعريب بعض المنتجات النهائيـة، سواء ما عُرِّب منها من قبل أو ما هو تحت البحث في حينه وقد تم إنجاز ذلك، ثم تسليمه للمستشارين والخبراء للقراءة النهائية.

15 – أرسلت وزارة التجارة الدراسة إلى الجهات الحكومية المختصة ومجموعة مختارة من المحاسبين المرخص لهم وطلبت منهم تزويدها بمرئياتهم.

16 – دُرسـت الملاحظـات الـواردة وتم إعـداد خلاصة لهـا على أساس إيراد الملاحظة حسب مصدرها يليه الاقتراح الوارد ثم النص الأصلي كما ورد في الدراسة. ثم عدلت الدراسة بالملاحظات التي رأت الوزارة الأخذ بها.

17 – صـدر القرار الـوزاري رقم (692) وتاريـخ 1406/2/28هـ القاضي بأن تُعتمـد الدراسة المتعلقـة بأهـداف المحاسبة الماليـة ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام مرجعاً يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في السعودية.

وبنـاءً على متابعة الوزارة خـلال المدة الاسترشاديـة لتلك المعايير والمفاهيم وصلاحيتها للتطبيق الإلزامي صدر القرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1410/10/7هـ الـذي قضى بالالتزام بأهداف ومفاهيم المحاسبة والمراجعة عنـد إعداد ومراجعة القوائم المالية للمنشآت، وعهدت الوزارة إلى الإدارة العامـة للتجارة الداخلية مهمة متابعة التزام المحاسبين بتلك الأحـكام وتلقي مقترحاتهـم وملاحظاتهم حول ما يُسفـر عنه التطبيق الإلزامي لهذه المعايير.

خـلال العشـر سنـوات الأخيرة مـن القـرن الماضي صـدر نظام المحاسبـين القانونيين الجديد، وحتى وقتنا الحاضـر، وقد بذلت وزارة التجارة جهداً مميزاً لإكمـال البنية الأساسية لمهنة المحاسبة والمراجعة بعـد تأسيـس هيئة المحاسبـين القانونيـين، ونظـام الدفاتـر التجارية (1409هـ) الذي حدد بشـكل دقيق الدفاتر التجارية، سـواء اليدوية أو الإلكترونية وحجتهـا القانونية وأسلوب حفظهـا وإتلافها، كما أصدرت أيضـاً نظام البيانـات التجارية (1423هـ) الذي حـدد نوعيتها وطرق توثيقهـا، كما أصـدرت أيضاً نظـام الشركات المهنيـة (1412هـ) الذي حددت فيه أحكام مشاركة المهنيـين بإنشاء شخصية اعتبارية مستقلة. كما أصـدرت العديد من اللوائح التفصيلية والتعاميم المحددة للأحكام التي ترسي قواعد المحاسبة والمراجعة في المملكة.

18 – صدر المرسوم الملكـي الكريم رقم (م/12) وتاريخ 1412/5/13هـ الذي تم بموجبـه إلغاء نظـام المحاسبين القانونيين الصـادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/3) وتاريـخ 1394/7/13هـ، وإصدار نظـام جديد للمحاسبين القانونيين، وخص هذا النظام الهيئة السعودية للمحاسبين بمهمة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهى؛ ونكرر مرة أخرى القصد من إيراد النص من مصدره منعاً للاختصار المخل ولإعطاء كل ذي حق حقه.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[46]

آتـت الجهـود التي بذلت من قبـل وزارة التجـارة والصناعـة ومجموعة من المهنيين والأكاديميين خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين أُكلها بتأسيس الهيئـة السعوديـة للمحاسبين القانونيين (SOCPA) كجهـاز شبه حكومي مستقل، حيـث صدر المرسوم الملكي رقـم (م/12) وتاريخ 1412/5/13 هـ (1991م) الذي تم بموجبـه إلغاء نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريـخ 1394/7/13 هـ (1974م)، وإصدار نظام جديـد للمحاسبين القانونيين، وخصـص هـذا النظـام الهيئة بمهمـة تطوير مهنـة المحاسبـة والمراجعـة من كافة

جوانبها. كما عُزز هذا الامتياز بمنح الهيئة حق إصدار معايير المحاسبة والمراجعة عام 2004م بموجب نظام هيئة السوق المالية CMA.

ولقد حدد النظام أهداف الهيئة وهيكلها التنظيمي، حيث أناط نظام المحاسبين القانونيين بها مهمة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، واعتبارها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تطوير معايير المحاسبة في المملكة، حيث حدد النظام مهام الهيئة في محور مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، ووضع القواعد المنظمة لاختبار الزمالة السعودية، بالإضافة الى تنظيم دورات التعليم المهني المستمر، ووضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لمكاتب المحاسبة، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة، وإصدار الدوريات والكتب والنشرات في الموضوعات ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة، والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وضماناً لاستقلالية الهيئة، فإن جُل مصادر تمويلها ذاتية، حيث تشمل اشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا وعائد الدورات والنشرات والمطبوعات، وكذا عائد استثماراتها، بالإضافة إلى الإعانة الحكومية. كما حدد النظام هيكلية إدارة الهيئة، حيث تتولى الجمعية العمومية الإشراف على كافة أنشطة الهيئة وانتخاب نصف أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وكذا إقرار تقاريرها السنوية. وتتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع أعضائها الأساسيين، وهم الذين اجتازوا امتحان زمالة الهيئة أو من كان لديهم ترخيص نظامي كمحاسب قانوني قبل صدور النظام.

وتُدار الهيئة من قبل مجلس مهمته الأساسية تصريف شؤونها لتحقيق أغراضها المحددة في النظام، ويتكون المجلس من (13) ثلاثة عشر عضواً برئاسة وزير التجارة والصناعة وستة أعضاء يعينهم وزير التجارة والصناعة بالتشاور مع الجامعات والجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة، وستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للهيئة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة؛ أمـا الأعضاء الستة المعينون، فيشملون ثلاثة ممثلين للحكومة (من وزارة التجارة، ووزارة المالية وديوان المراقبة العامة)، وعضوين من هيئة التدريس بقسم المحاسبـة في جامعات المملكـة، وممثل للقطاع الخاص. ويتـولى تصريف الشؤون الإداريـة للهيئة جهاز متفـرع مكون من الأمين العام ومساعـده وإدارات تنفيذية. ولقـد شكل مجلس إدارة الهيئة لجانًا فنية كان لها الدور المهم في إصدار توصيات لبنـاء البنية الأساسية للمهنـة في المملكة، ويتم اعتمـاد قراراتها من قبل المجلس قبـل نفاذها. حيث تولت تلك اللجـان إعداد المعايير والقواعـد العامة التي تنظم المهنـة بما في ذلك إعداد معايير المحاسبة للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي، ومعايـير المراجعة، وقواعد سلوك وآداب المهنـة، وتنظيم برنامج الزمالة ومراقبة الأداء. ولقد روعي في تشكيل تلك اللجان أن تشمل جميع قطاعات المجتمع وممثلين عن القطاع الخاص.

ونعـدد أدناه ملخصاً لأهم مقومات المهنة، ومـا تم إنجازه منها خلال السبع عشر سنة من عمرها بما يلي:

أ - إعداد معايير المحاسبة

تتولى لجنـة معايير المحاسبـة مسؤولية إعداد معايـير المحاسبة وتفسيرها، ولقـد تم تشكيـل لجنـة فنية تسمـى: «لجنة معايـير المحاسبة» عـام 1993م تهتم بإعـداد معايير المحاسبة وتفسيرها والرفع باعتمادها من مجلس الإدارة. وتتكون اللجنـة مـن (13) عضواً، أربعة من أعضاء الهيئـة وأربعة من الأكاديميين واثنين من جهات حكومية وثلاثة أعضاء يمثلون المستفيدين من القوائم المالية.

وتعمـل اللجنة وفق «لائحـة الإجراءات التنفيذية لإعـداد معايير المحاسبة»، حيـث حددت اللجنة ثماني مراحـل متتابعة، بدءاً من إعداد دراسة مشروع المعيار وأخـذ رأي ذوي الاهتمـام والاختصاص بالدراسة، ومن ثـم إعداد مشروع المعيار ونشـر مشروع المعيار ومناقشتـه في ندوة عامة وإعداد الصيغـة النهائية للمعيار، وأخيراً اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة وإشهاره مع تحديد تاريخ نفاذه.

كمـا حددت اللائحة أيضاً أسلوباً للتعرف على مدى الالتزام بالمعيار وكذا تعديله. ولقـد أصدرت اللجنة (18) معياراً محاسبيـاً، وستة آراء وتفسيرات مهنية، وستة مشروعات معايير حتى تاريخه، وفيما يلي قائمة بتلك الإصدارات:

(أ/1) **معايير المحاسبة المعتمدة**

رقم المعيار	المعيـــار	تاريخ الإصدار
1	العرض والإفصاح العام	1410هـ (1990م) وتم تحديثه عام 1417هـ - (1997 م)
2	العملات الأجنبية	1417هـ - 1997م
3	المخزون السلعي	1417هـ - 1997م
4	الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة	1417هـ - 1997 م
5	الإيرادات	1419هـ - 1998 م
6	المصروفات الإدارية والتسويقية	1419هـ - 1998 م
7	تكاليف البحث والتطوير	1419هـ - 1998 م
8	توحيد القوائم المالية	1419هـ - 1998 م
9	الاستثمار في الأوراق المالية	1419هـ - 1998 م
10	معيار التقارير المالية الأولية	1420هـ - 1999 م
11	معيار الزكاة	1420هـ - 1999 م
12	معيار ضريبة الدخل	1420هـ - 1999 م
13	معيار الأصول الثابتة	1422هـ - 2001 م
14	معيار المحاسبة عن عقود الإيجار	1422هـ - 2001 م
15	معيار التقارير القطاعية	1423هـ - 2002 م
16	المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	1423هـ - 2002 م
17	الأصول غير الملموسة	1423هـ - 2002 م
18	المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	1424هـ - 2003 م

(أ/2) **الآراء والتفسيرات المهنية:**

الرقم	التاريخ	الموضوع
2/3	1416/9/11هـ 1996/1/31م	عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
1/4	1416/9/11هـ 1996/1/31م	عرض بواكير إنتاج مشروعات الأشجار التي في مرحلة النمو.
1/691/2	1415/8/8هـ 1995/1/9م	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
1/773/1	1415/4/21هـ 1994/9/26م	تفسير: متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية، بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.
1/122/5	1424/1/7هـ 2003/3/10م	رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة.
2/120/6	1424/3/25هـ 2003/5/26م	مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً ولا تزال في الاستخدام.

(أ/3) **مشروعات المعايير (تحت الدراسة)**

1 - المحاسبة عن العقارات.

2 - محاسبة عقود المقاولات.

1 - العرض والإفصاح للبنوك التجارية والمنشآت المالية المماثلة.

2 - الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

3 - الالتزامات والأصول المحتملة.

4 - دراسة حول ضرورة إصدار معيار للعرض والإفصاح في القوائم المالية للمنظمات غير الهادفة للربح.

(أ/4) **مشروع إعادة دراسة العرض والإفصاح العام للشركات المدرجة في سوق المال السعودي بتكليف من قبل هيئة سوق المال.**

ب- إعداد معايير المراجعة

شُكِلّت لجنة معايير المراجعة عام 1993م لإعداد معايير المراجعة وتتكون من (11) عضواً من أعضاء الهيئة والأكاديميين والهيئات الحكومية والمستفيدين من تقرير المراجع، ولقد حددت اللجنة الإجراءات التنفيذية لإصدار معايير مشابهة لتلك المعتمدة لإصدار معايير المحاسبة، كما قامت بمراجعة واعتماد المعايير التي تم إعدادها في مرحلة ما قبل إنشاء الهيئة، ولقد أصدرت 19 معياراً شملت المعايير العامة للمراجعة وتفاصيل إجراءات تنفيذها.

ج - قواعد سلوك وآداب المهنة:

تتولى» لجنة سلوك وآداب المهنة» التي شكلت من (9) أعضاء أكاديميين ومهنيين وممثلي القطاع الحكومي والخاص، ولقد اقترحت اللجنة قواعد سلوك وآداب المهنة واعتمدت من قبل مجلس الإدارة عام (1994م)، وتتضمن تلك القواعد مجموعة من المبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تُعدّ بمنزلة الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع الآخرين سواء أكانوا زملاءه أو عملاءه، أو المجتمع بشكل عام ومنها الالتزام بالمعايير العامة والمحاسبية والمراجعة وقَرن اسم العضو بالقوائم والسرية والأتعاب والمنافسة والاتصال بالمراجع السابق والسلوك الحسن، والحصول على العمل المحصن والعمولات وأتعاب الإحالة واسم المكتب ونشاطه وأموال العملاء ومزاولة أعمال أخرى. كما أصدرت اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات لتلك القواعد.

د- التأهيل العلمي والمهني

يُعد التأهيل والتدريب أحد أهم أهداف الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. حيث إن النظام اشترط لممارسة المهنة في المملكة الحصول على عضوية الهيئة، ويقتضي الحصول على العضوية اجتياز اختبار زمالة الهيئة، ويُعد هذا الشرط من أهم حوافز تطوير المهنة، حيث بدأت الجامعات تعديل مناهجها الدراسية؛ لتتلاءم مع اختبارات الهيئة. ولقد شكلت لجنة فنية لإعداد الاختبار وتنفيذه تسمى: «لجنة الاختبارات» عام 1993م تتكون من (8) أعضاء مهنيين

وأكاديميين وممثلي القطاع الخاص والعام. ولقد عُقد أول اختبار لها بتاريخ 6/3/ 1995م، حيث عقد حتى الآن (26) اختباراً بلغ عدد المتقدمين لتلك الاختبارات (1800)، حصل منهم (258) على عضوية الهيئة، ويتولى هؤلاء مناصب مهنية في كافة قطاعات الاقتصاد. ويحظى اختبار الزمالة السعودية باعتراف محلي وإقليمي ودولي، ويُعطى حامله تأهيلاً مهنياً مطلوباً في المجالات المالية. وتتولى لجنة التعليم والتدريب المكونة من (8) أعضاء الإشراف على عقد عدة دورات تأهيلية للمحاسبين القانونيين المرخصين وقت إصدار النظام، كما تتولى اللجنة إعطاء دورات تخصصية ودورات للتعليم المستمر.

و- مراقبة أداء المحاسبين القانونيين

شكل مجلس الإدارة لجنة تهتم بمراقبة التزام أعضاء الهيئة بأحكامها، تسمى: «لجنة مراقبة جودة الأداء» مكونة من (9) أعضاء ممثلين للمهنيين والأكاديميين والقطاع العام والخاص. ولقد نفذت اللجنة برنامجاً طموحاً شمل إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة، وإعداد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ودليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة ودليل الرقابة النوعية، كما دُربت الكوادر مهنياً لتطبيق البرنامج. ولقد لقي البرنامج صدى مهنياً جيداً وأدى إلى تطوير تطبيق المعايير المهنية من قبل مكاتب المحاسبة، إلا أن هذا البرنامج ما زال يحبو؛ نظراً لعدم وضوح هدفه ومنهجيته وعدم اقتناع بعض الأعضاء بجدواه وتعارض المصالح.

وبشكل مختصر، فإن تأسيس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (Socpa) وما تم إنجازه من أهدافها يمثل نقلة نوعية في المحيط المهني ليس على مستوى المملكة فحسب، ولكن على المستوى الإقليمي، وعلى الرغم من ذلك التطور الهائل إلا أن المهنة مازالت تواجه تحديات لتصل إلى المستوى العالمي.

(4) جمعية المحاسبة السعودية

لقد تزامن مع تطور المهنة خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ازدهار في التعليم المحاسبي كماً ونوعاً. حيث بدأ التعليم المحاسبي في المملكة بتأسيس أول

كليــة تُعنى بالعلــوم الإدارية سميت: «كلية التجــارة» في جامعة الملك سعود في عام 1959م. وكانــت المحاسبة تُدرس من ضمن قسم إدارة الأعمال كتخصص فرعي، وتم تحويله لقسم متخصص في عام 1980م، كما تم تحديث برامجه تباعاً ليشمل برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في تخصص المحاسبة.

ولقــد بــذل أكاديميو المحاسبــة في المملكة، وعلى الأخــص حديثي التخرج في جامعة الملك سعود دوراً مهمًا في تطوير المهنة في المملكة، إذ شاركوا بشكل مباشر في اللجــان التــي شكلتهــا وزارة التجــارة لوضع البنيــة الأساسية للمهنــة. كما أن الحــراك الفكري من خلال الندوات السنويــة التي عقدها قسم المحاسبة بجامعة الملــك سعــود بدءاً من عــام 1983م سلطت الضــوء على الفجوات بــين واقع المهنة آنــذاك وبين التطــور الاقتصادي للمجتمع. ولقد كان للتوصيــات تلك الندوات أثر مهم في تحديد سبل تطوير المحاسبة في المملكة. حيث تم تأطير هذا النشاط بتأسيس جمعية المحاسبة السعودية (SAA) عام 1981م كإحدى الجمعيات العلمية بجامعة الملــك سعود لتكوين بيــت يجمع أكاديميي وطــلاب المحاسبــة في المملكة، وهدفت الجمعيــة إلى تنميــة الفكر العلمي في مجــال المحاسبة وتطويــره، وإتاحة الفرصة للعاملين في مجــال المحاسبة للإسهام في حركة التقدم العلمي، وكذا تيسير تبادل الإنتــاج العلمي والأفكار العلمية في مجال المحاسبة بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخــل المملكة وتقديم المشورة والقيام بالدراســات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجــال المحاسبة في المؤسسات والهيئات المختلفة. وبذلت الجمعية نشاطاً مهمًا في تنمية الأبحاث في مجال المحاسبة، وذلك من خلال إيجاد وعاء نشر بحثي بإصدار مجلــة البحوث المحاسبية، كمجلــة علمية محكمة، بالإضافــة إلى تشجيع وطباعة ونشر الكتاب الجامعي الحديث، وتقديم الدورات والندوات العلمية المتعددة.

(5) مؤسسة النقد العربي السعودي

تُعــدّ مؤسســة النقــد العربي السعــودي (البنك المركــزي) من أهــم أعمدة الاقتصــاد السعودي، وتمارس المؤسسة منذ تأسيسهــا عام 1952م دوراً قيادياً في تطوير الاقتصاد من خلال تنفيذ مهامها الرئيسة الكامنة في إصدار العملة المحلية

والقيـام بعمل مصـرف الحكومة ومراقبة المصارف التجاريـة وإدارة احتياطيات المملكـة من النقد الأجنبـي وإدارة السياسـة النقدية وتشجيع نمـو النظام المالي وضمان سلامته.

وتُمارس المؤسسة رقابة لصيقـة على أعمال البنـوك التجارية، بما في ذلك النظـام المالي والمحاسبي من خلال إدارة التفتيش البنكي التابعة للإدارة العامة لمراقبـة البنـوك، وتستمد المؤسسـة صلاحيتها مـن خلال نظام مراقبـة البنوك الصـادر بموجب المرسوم الملكي رقـم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ (1966م) حيث أعطـى النظـام في مادتـه السابعة عشـرة الحـق للمؤسسة أن تطلـب في أي وقت مـن أي بنـك أن يقدم إليها في الوقـت وبالشكل الذي تحددهمـا أي بيانات تراها ضروريـة، كما أعطى في مادته الثامنة عشـرة الصلاحية بعد موافقة وزير المالية أن تجـري تفتيشاً علـى سجلات وحسابات أي بنك، سـواء بمعرفتها أو عن طريق مراجعين تعينهم، كما ألزمت المادة الخامسة عشرة كل بنك أن يرسل بياناً موحداً شهريـاً عن مركزه المالي وألزمته أيضاً المـادة الرابعة عشرة تعيين مراقبين اثنين للحسابـات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة يمكنهم تقديم تقرير عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

واستنـاداً على تلـك الصلاحيات التي منحهـا نظام مراقبـة البنوك أصدر وزيـر المالية القـرار الوزاري رقـم 2149/3 وتاريـخ 1406/10/14هـ (1986م) حـدد فيه قواعـد تطبيق أحكام النظـام، وعلى الأخص القواعـد المتعلقة بتنظيم وتعريـف البيانـات المحاسبية والماليـة التي يلزم تقديمهـا دوريـاً للمؤسسة وكذا إجـراءات التفتيش البنكـي وقواعـد تنفيذها، ولقـد أرسى ذلك القـرار أسلوب العرض والإفصـاح الخاص بالبنـوك التجاريـة لأول مرة، حيث حـدد مجموعة مـن المعلومات يلـزم الإفصاح عنها شهريـاً كبيانات المركز المـالي للبنك وبيانات المطلوبات والموجودات الأجنبية وبيانات ومشتريات البنوك ومبيعاتها من العملات الأجنبية وبيان تحويـل الواردات، وبيانات تقدم كل ثلاثة أشهر بما فيها الإفصاح

عـن عناصر حساب الأرباح والخسائر وبيان ودائع الإدارات والمؤسسات الحكومية وبيان التوزيع الجغرافي للعملات الأجنبية، كما حدد البيانات التي يفصح عنها كل ستة أشهر والتي تشمل بيان تصنيف الائتمان المصرفي، وبيان تحليل الاستحقاقات الآجلـة، وبيان القروض المقدمة لغير المقيمين والمشكـوك في تحصيلها، كما حدد البيانـات الـلازم الإفصاح عنهـا سنويـاً ببيان الميزانيـة والحسابـات الختامية السنوية والتقرير التفصيلـي لمراقبي الحسابات والتقرير السنوي لمجلس الإدارة. وعلى الرغم من أن هذا القرار حدد قواعد تنظيمية بين البنك والمؤسسة ولم يشر بـأي حال عن معايير المحاسبة، سواء القياس أو العرض أو الإفصاح العام، إلا أنه أرسى اللبنة الأساسية لمتطلبات يلزم تنفيذها، ببناء نظام محاسبي متطور يعتمد على قواعد للقياس والعرض والإفصاح.

وانطلاقـاً من القواعد المحددة في القرار الـوزاري تم تأسيس إدارة التفتيش والرقابـة على البنوك كوحدة إدارية تابعة لـلإدارة العامة لمراقبة البنوك، وكانت أولى مهامها إصدار نظام التفتيش البنكي، وكذا معايير المحاسبة للبنوك التجارية. وعلـى الرغم من أن إصدار هذه المعايير تم منذ عشرين عاماً إلا أنها لم تلقَ آذاناً مصغية من البنوك التجارية، حيث مازالت تعد قوانينها المالية اعتماداً على معايير المحاسبة الدولية؛ فالقطاع البنكي لم يولِ هذه المعايير أي أهمية تذكر كما ولم يُعِر المعايـير الصادرة من قبل معايير المحاسبة التابعة لهيئة المحاسبين القانونيين أي اهتمـام. ويرجع السبب في اعتقـادي إلى أن المؤسسة لم تكن جادة في تطبيق هذه المعايير؛ بحجة أن النظام البنكي العالمي يُحتم أن يتم إعداد القوائم المالية للبنوك، استنـاداً على المعايير الدوليـة، وعلى الرغم من قوة هذه الحجة شكلاً، إلا أنها في الجوهر لا تجد دعماً قانونياً، حيث إن جميع البنوك في المملكة ملزمة بتطبيق نظام الشـركات، كونها شركات، وملزمة بتطبيق نظام هيئـة سوق المال السعودي كونها شـركات مساهمة تتـداول أسهمها في سوق المال السعـودي، وكلا النظامين يرجع إعـداد القوائم المالية لمعايير المحاسبة المعدة من قبـل هيئة المحاسبين القانونيين السعوديـة، ويمكن أن تعـد بيانات مالية توضح بشكل خاص للمؤسسة أي بيانات

ترغبها، طبقاً لنظام مراقبة البنوك، أما القياس والعرض والإفصاح العام فيجب أن يعتمد على معايير محاسبة مصدرة من جهة محلية، سواء أكانت المعايير دولية كما هي، أم معدلة لتلائم البيئة المحلية، وهذا هو ما يشجع عليه اتحاد المحاسبين الدوليين، فعلى سبيل المثال تواجه البنوك في دول عدة بما فيها المملكة مشكلات جمة في تطبيق المعيار الدولي رقم 39 الخاص بمعالجة المشتقات Derivatives، ولقد أصدرت عدة دول منها الهند وأستراليا وأمريكا معايير مختلفة تلائم بيئتها الاقتصادية والاجتماعية تحدد فيها أسلوب المعالجة المحاسبية للمشتقات، آخذاً في الاعتبار متطلبات المعيار الدولي دون الالتزام الحرفي بتلك المتطلبات. وهذه حقاً كانت مشكلة واجهت البنوك السعودية عند إعدادها لقوائمها المالية للعام المالي 2008م حيث يعتقد المجتمع المحاسبي في المملكة عدم انطباق بعض محددات تطبيقات معالجة المشتقات والاستثمارات المالية على واقع الاقتصاد السعودي.

ويحتوي دليل معايير المحاسبة للبنوك التجارية على 7 معايير للقياس المحاسبي ومعيار خاص بالعرض والإفصاح العام. ولقد شارك المؤلف عام (1985م) مع مكتب الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون في وضع المسودة الأولى لتلك المعايير، وتشمل تلك المعايير معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية ويُحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المتعلقة باقتناء البنوك التجارية للأوراق المالية المصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل المملكة وخارجها، سواء أكان اقتناؤها لغرض الاتجار أو الاستثمار، ويقع هذا المعيار في 42 فقرة حُدد فيها تعاريف للمصطلحات ونطاق المعيار ونصه، ومعيار القروض، ويقع هذا المعيار في 39 فقرة حدد فيها تعاريف للمصطلحات ونطاق تطبيق المعيار ونصه، ويحدد الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المترتبة على منح تسهيلات ائتمانية من البنك لعملائه أياً كان غرض هذه التسهيلات الائتمانية أو شروطها، بما في ذلك الحسابات الجارية والتسهيلات الائتمانية وفقاً لخطط بطاقات الائتمان. أما معيار الودائع الذي يقع في 17 فقرة تحتوي على تعاريف ونطاق المعيار ونصه، ويحدد هذا المعيار طرق

قياس العمليات والأحداث والظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك التجارية، ومعيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء والذي يحتوي على 23 فقرة شملت تعاريف ونطاق المعيار ونصه، وكذا معيار العملات الأجنبية والذي يُحدد المعالجة المحاسبية للعمليات المرصدة لعملة أجنبية، وكذا المعالجة المحاسبية للقعود الآجلة لشراء (بيع) العملات الأجنبية والطريقة المحاسبية لترجمة القوائم المالية للفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك والتي تعد قوائمها المالية بعملة أجنبية، وكذا متطلبات الإفصاح عنها، ويقع هذا المعيار في 28 فقرة شاملة لتعريف المصطلحات ونطاق المعيار ونصه، أما معيار الموجودات الثابتة والعقارات فيقع في 17 فقرة شاملة للتعاريف ونطاق المعيار ونصه، ويُحدد الطرق المحاسبية للعمليات والأحداث والظروف الناتجة عن اقتناء الموجودات الثابتة ومعيار العقارات الأخرى ومتطلبات الإفصاح عنها، كما أن معيار القوائم المالية الموحدة فصّل طرق إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الشركات التي تسيطر عليها الشركة الأم، ويتم عرض البيانات والقوائم المالية الموحدة لتوفير المعلومات عن الوضع المالي ونتائج أعمال مجموعة من الشركات التابعة والمشتركة والشركة الأم وكأنها منشأة واحدة بغض النظر عن الحدود القانونية للشخصيات الاعتبارية المستقلة لشركات المجموعة، ويقع هذا المعيار في 30 فقرة، وأخيراً فإن معيار العرض والإفصاح العام حدد فيه شكل القوائم المالية اللازم إعدادها من قبل البنوك التجارية وكذا الحد الأدنى من المعلومات اللازم الإفصاح عنها لكافة المستفيدين، ويقع هذا المعيار في 62 فقرة.

وكما أشرنا أن هذه المعايير لم يتم تطبيقها كأساس لإعداد القوائم للبنوك التجارية السعودية، إلا أن إصدار مثل هذه المعايير منذ أكثر من عشرين سنة يعطي صورة عن تطور المحاسبة في المملكة، التي تُعدّ أول دولة في المنطقة اهتمت بإصدار معايير خاصة لصناعة محددة، بالإضافة إلى دورها المهم في إثراء الحراك الفكري والبحث العلمي في هذه الصناعة.

(6) هيئة السوق المالية

تُعدّ السوق المالية السعودية من أكبر الأسواق الناشئة وأنشطها، ويعود إصدار أسهم الشركات في الاقتصاد السعودي إلى منتصف القرن العشرين، ومرّ بمراحل عدة لتطويره، حيث كان التداول يتم قبل التسعينيات الميلادية أحياناً بشكل مباشر بين البائع والمشتري، ومن خلال إفراغ الملكية من قبل الشركة المصدرة، وأحياناً من خلال وسطاء يعملون بصورة غير نظامية، وفي بداية التسعينيات الميلادية من القرن العشرين تم تنظيم عمليات التداول بتشكيل لجنة وزارية تتولى التنظيم والإشراف على عمليات التداول، وأعطيت مؤسسة النقد، بصفتها مشرفة على البنوك التجارية الصلاحية لتطوير نظام آلي للتداول، حيث أسست جهازاً إدارياً يسمى «تداول» الذي طور نظامًا آليًا متقدمًا لتقييد عمليات التداول والمقاصة، وأُعطيت البنوك الحق الحصري في الوساطة بين البائع والمشتري من خلال ذلك النظام، كما أُعطيت تداول حق مراقبة التداول، ولقد مر تطوير النظام من الناحية الفنية بمراحل عدة وصل معها إلى مرحلة من التطوير تضاهي تكنولوجيا الأسواق العالمية المتطورة.

ويُعد تأسيس هيئة السوق المالية (CMA) عام (2004م) نقلة نوعية في تطور سوق المال، حيث صدر المرسوم الملكي رقم 20/5 وتاريخ 1424/6/2هـ بتأسيسها كهيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتولى الهيئة حسب نظامها الأساسي الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعميمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير مناخ ملائم للاستثمار وزيادة الثقة والتأكيد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية. كما تم تأسيس شركة مساهمة سميت تداول مملوكة بالكامل للحكومة لتنفيذ ومراقبة أعمال تداول الأوراق المالية.

وعلى الرغم من قصر عمر الهيئة إلا أنه طبقاً لنص المادة السادسة من نظامها التي أعطت الهيئة بشكل واضح صلاحيات سيكون في حال تطبيقها أثر

مباشـر على مهنـة المحاسبـة في المملكة، حيـث إن للهيئة الحـق في وضع المعايير والشـروط الواجـب توافرها في مدققـي الحسابات الذيـن يتولون دفاتـر السوق والمركز وسجلاتها وكذا الشـركات المساهمة المدرجة في السوق، أو تفويض الهيئة السعوديـة للمحاسبـين القانونيـين (SOCPA). كمـا أن للهيئة تحديـد محتويات القوائـم الماليـة السنوية والدوريـة والتقارير والمستنـدات التي يجـب أن تقدمها الجهـات المصدرة التي تطـرح أوراقاً مالية للجمهور أو الجهـات المدرجة أوراقها الماليـة في السوق. بالإضافة إلى المادة الثامنـة والأربعين التي أعطت الهيئة الحق في تحديد نماذج وتعليمات الإفصاح بما في ذلك المعلومات التي يجب أن تتضمنها نشـرات الاكتتاب والتقارير الدورية، كمـا أن النظام ألزم كل مصدر لطرح أوراق ماليـة للجمهـور أو من تكون لـه أوراق مالية في السوق أن يُقـدم للهيئة تقارير ربع سنويـة وسنويـة، وتكون مدققة حسبما تنص عليه قواعـد الهيئة، على أن تتضمن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي وأي معلومات أخـرى تنصـ عليها الهيئة. ولم يُحـدد النظام الأسس الواجـب اتباعها في إعداد القوائـم المالية للشركات المدرجة، وإنما أحال ذلك إلى معايير المحاسبة الصادرة مـن الهيئـة السعوديـة للمحاسبين القانونيين، وقـد يكون المشروع الـذي كلفت به الهيئـة للمهنة لتطوير وتحديث معايير المحاسبة خطوة أولى نحو هذا التوجه. كما أصـدرت الهيئة عدة لوائـح تفصيلية منها ما يتعلق بالعرض والإفصاح وحوكمة الشركات وقواعد الاندماج وغيرها.

وكمـا أشرنـا سلفاً إلى الدور المهم الذي أدته هيئة سوق المال الأمريكي وعلى الأخـص قانون عام (1934م) في تحديد أسس وقواعد المحاسبة، فيؤمل من هيئة سـوق المال السعودي أن تقوم بالـدور ذاته في المستقبل وعلـى الأخص أن نظامها يحبـذ لها هـذا الدور بالتنسيق مع الهيئـة السعودية للمحاسبـين القانونيين. وقد يكـون المشـروع الذي كلفت به الهيئـة من جانب هيئة سوق المـال لتطوير وتحديث معايير المحاسبة خطوة أولى نحو هذا التوجه.

وخلاصة الأمر: إن الخمس والعشرين سنة الماضية شهدت تضافر جهود فردية وجماعية، حكومية وأكاديمية ومهنية لبناء البنية التحتية لمهنة محاسبية متطورة واكبت التطور الاقتصادي في المملكة، ولتقديم معلومات مالية لمتخذي القرارات الاقتصادية؛ لتساعدهم في اتخاذ تلك القرارات بشكل رشيد، مما يسهم بشكل بَيِّن في النماء والتطور الاقتصادي. وهذا يؤكد فرضية ما بدأنا به أن تطوير المهنة في أي مجتمع يرتبط بشكل مباشر بتطور حاجات المجتمع، وما تطور المهنة في المملكة إلا تطبيق واضح لهذه الفرضية.

obeikan.com